

# خاتم الفقير

١٦

٢٦-٧-٨٩ كتاب الحج

دروس الاستاذ:  
مهابي المادوي الطرابني

## القول في شرائط وجوب حجة الإسلام

- و هي أمور
- أحداها - الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبي و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، ولو حج الصبي المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولي و إن وجوب الاستئذان في بعض الصور.

## يُسْتَحِبُّ أَنْ يَحْجُّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محراً ويلبسه ثوبى الإحرام، وينوى عنه، ويلقنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبس عنه<sup>\*</sup>، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئاً منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، ولو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضاً، و أحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.
- **\*الحق** أن الولي ينوى عنه و يلبس عنه و يلقنه التلبية إن أمكن.

## القول في شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ٢ لا يلزم أن يكون الولي محرما في الإحرام بالصبي، بل يجوز ذلك وإن كان محلا.

## الولي في الأحرام

- مسألة ٣ الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير المميز على الولي الشرعي من الأب و الجد و الوصي لأحدهما و الحاكم و أمينه أو الوكيل منهم و الأم و إن لم تكن ولية، و الاسراء إلى غير الولي الشرعي ممن يتولى أمر الصبي و يتکفله مشكل و إن لا يخلو من قرب.

## النفقة الزائدة على نفقة الحضر

- مسألة ٤ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، فمئونة أصل السفر حينئذ على الطفل لا مئونة الحج به لو كانت زائدة.

## الهدى على الولي

- مسألة ٥ الهدى على الولي، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفارات على الأحوط.

## الهدى على الولي

- مسألة ٥ **الهدى على الولي**، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفارات على الأحوط.

## الهدي على الولي

١٤٨١٨ • وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَةَ بَعْمَرَةً وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بَغْيَرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحرِّمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذَبَّحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ

## الكافرة على الولي

١٤٨٢١ • وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلْبِيَ وَ يَفْرُضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلْبِيَ لَبَّوْا عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يَذْبَحُ عَنِ الصَّعَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يُتَقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنِ الثِّيَابِ وَ الطَّيْبِ وَ إِنْ قُتِلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ

• وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ الْمُثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَارَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مَثَلَهُ

## الهـدـى عـلـى الـوـلـى

- ٣ بـابُ أـنَّ الـمـوـلـى إـذـا حـجـجـاً بـالـصـبـيـّ لـزـمـهـا الـذـبـحـا عـنـهـا إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ هـدـىـ وـ مـعـاـ العـجـزـ الصـومـا عـنـهـ
- ١٨٦٦١ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ أـبـنـ أـبـىـ عـمـيرـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـ فـىـ حـدـيـثـ الـإـحرـامـ بـالـصـبـيـانـ قـالـ وـ مـنـ لـاـ يـجـدـ مـنـهـمـ هـدـيـاـ فـلـيـصـمـ عـنـهـ وـلـيـهـ

## الهـدـى عـلـى الـوـلـى

١٨٦٦٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَصُومُ عَنِ الصَّبَّى وَلِيَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ هَدِيًّا وَكَانَ مُتَمَتِّعًا

## الهدى على الولى

• ١٨٦٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخْوَيْهِ عَلَىٰ وَ دَاؤُدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَجَجْنَا سَنَةً وَ مَعَنَا صِبْيَانٌ فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَأَصَبَّنَا شَاءَ بَعْدَ شَاءَ فَذَبَحْنَا لِأَنفُسِنَا وَ تَرَكْنَا صِبْيَانَنَا فَأَتَىٰ بُكَيْرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحُوا عَنِ الصِّبْيَانِ وَ تَصُومُوا أَنْتُمْ عَنِ الْأَنْفُسِكُمْ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا فَلَيَصُمُّ عَنْ كُلِّ صَبَّيٍّ مِنْكُمْ وَ لِيَهُ

## الهدي على الولي

• ١٨٦٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَغْيَنَ قَالَ تَمَتَّعْنَا فَأَحْرَمْنَا وَ مَعَنَا صِبَيَانٌ فَأَحْرَمُوا وَ لَبَّوْا كَمَا لَبَّيْنَا وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْغَنَمِ قَالَ فَلِيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ وَ لِيَهُ

## الهدي على الولي

• ١٨٦٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَلَيْهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيَا

## الهدى على الولي

- ٢ بَابُ أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا حَجَّ بِالصَّبِيِّ لَزِمَهُ الذَّبْحُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ وَ مَعَ الْعَجْزِ الصَّوْمُ عَنْهُ
- ١١٥١٤ - ١ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ قَالَ مَنْ تَمَّتَّعَ بِصَبِيٍّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ
- ١١٥١٥ - ٢ بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ وَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدِيًّا فَلْيَصُمْ عَنْهُ

## الهدى على الولى

و يجب على الولى الهدى من ماله أيضا لأنه كالنفقة الزائدة، أو الصوم عنه إذا لم يجده كما سمعته فى صحيح معاوية «٢» و فى خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٣» عن الصادق (عليه السلام) «يصوم عن الصبى وليه إذا لم يجد هديا و كان متمنعا» كقول الباقر (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمن بن أعين «١»: «الصبى يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا» و فى خبره الآخر «٢» «تمتعنا فأحرمنا و معنا صبيان فأحرموا و لبوا كما لبينا، و لم تقدر على الغنم قال: فليصم عن كل صبى وليه»

## الهدى على الولي

• و في موثق إسحاق «٣» «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا بعمرة و خرجوا معنا إلى عرفات بغیر إحرام قال: قل لهم: يغتسلون ثم يحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم» بناء على إرادة الصبيان من الغلمان، و قد سمعت ما في صحيح زرار «٤» السابق المراد من الكبار فيه على ما صرخ به غير واحد المميزون، و منه يستفاد الاجتناء بصوم المميز منهم.

## الهدى على الولي

• و لعله إليه أشار المصنف بقوله و روى إذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدى، ولو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدى بضميمة ما في غيره من النصوص من صيام الولي عنه، إلا فهو ليس كما ذكره، بل لم نعثر على خبر بالمضمون المزبور،

## الهدى على الولي

- نعم استدل له بعضهم على ذلك أيضاً بموثق سماعة «٥» سأله أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال: عليه أن يضحي بهم، قلت: فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدرارهم وصام قال: قد أجزأ عنهم، وهو بال الخيار إن شاء تركها، قال: ولو أنه أمرهم فصاموا أجزأ عنهم»

## الهدى على الولى

و فيه أن الظاهر إرادة المماليك من **الغلمان** فيه، على أنه ليس تمام المضمون المزبور، بل قد يناقش في إرادة المميزين من الكبار في الخبر المزبور، فيتعين على الولى الذبح أو الصوم إذا لم يجد، ولو سلم فالمتجه التخيير جمعاً بعد عدم تحققنا ما أرسله المصنف فيما وصل إلينا من النصوص من ترتيب صوم الولى على عجز الصبي عن الصوم، بل مقتضى إطلاق الأمر في صحيحى معاوية «١» و ابن الحجاج «٢» و غيرهما خلافه،

## الهدى على الولي

• و لعله لذا في كشف اللثام بعد أن ذكر وجوب الهدى على الولي من ماله قال: فان فقده صام أو أمر الصبي بالصوم، وقد نطقت الأخبار بجميع ذلك وإن كنا لم نتحقق غير ما عرفت، فالالأولى والأحوط ذبح الولي، فان لم يجد صام من غير فرق بين المميز وغيره، وأما ما عساه يظهر من صحيح معاوية من اعتبار عدم وجdan الصبي الهدى في صوم الولي فلم نجد به قائلا، بل ظاهر الأصحاب على خلافه، فيجب حمله على إرادة معنى «عنهم» من قوله: «منهم» فيه، والله العالم.

## الهدي على الولي

- ١٨٦٠ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غَلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَ بَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمْرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادٍ عَنْ سَمَاعَةٍ

## الهدي على الولي

- ٢ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَمَتَّعَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ تَخْيِرَ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقًا لِزِمَهُ الْهَدْيُ وَمَعَ التَّعَذُّرِ الصَّوْمُ
- ١٨٦٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ فَمُرْهُ فَلِيَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ عَنْهُ

## الهدى على الولى

- ١٨٦٥٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ قُلْتُ أَمْرَتُ مَمْلُوكِيًّا أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَادْبُحْ عَنْهُ وَ إِنْ شِئْتَ فَمُرْهُ فَلِيَصُمْ
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهِ

## المراد من الغلام

- غلام
- الغلام الطار «٣» الشارب. يقال: غلام بين الغلومة والغلومية. قال تعالى: أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ [آل عمران / ٤٠]، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبُواهُ مُؤْمِنِينَ [الكهف / ٨٠]، وَقَالَ: وَأَمَّا الْجَدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ [يوسف / ١٩]، وَقَالَ فِي قَصَةِ يُوسُفَ: هَذَا غُلَامٌ [يوسف / ١٩]، وَالْجَمْعُ: غِلْمَةٌ وَغِلْمَانٌ، وَاغْتَلَمَ الْغُلَامُ:
- إِذَا بَلَغَ حَدَّ الْغَلُومَةِ، وَلَمَّا كَانَ مِنْ بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ كَثِيرًا مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الشِّبْقُ قِيلُ للشِّبْقِ: غِلْمَةٌ وَاغْتَلَمَ الْفَحْلُ.

## المراد من الغلام

• و عن الأزهري: و سمعت العرب يقولون للمولود حين يولد ذكرا:  
غلام

## المراد من الغلام

- فإذا اجتمع جنازة رجل و امرأة و غلام و مملوك فقدم المرأة إلى القبلة و اجعل الم المملوك بعدها و اجعل الغلام بعد الم المملوك و الرجل بعد الغلام مما يلى الإمام

## المراد من الغلام

• و إذا وصى رجل إلى امرأة و **غلام** غير مدرك فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية و لا تنتظر بلوغ الغلام و ليس للغلام إذا أرادت هي وأدرك الغلام أن يرجع في شيء مما أنفذته المرأة إلا ما كان من تغيير أو تبديل

## المراد من الغلام

- عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال ...
- و سأله أَن زوج بنتى **غلام** فيه لين و أبوه قال لا بأس به إِذَا لم تكن فاحشة فزوجه يعني الخنز

## المراد من الغلام

الحسن بن ظريف عن معمر عن الرضا عن أبيه موسى بن جعفر ع قال كنت عند أبي عبد الله ع ذات يوم و أنا طفل خماسي إذ دخل عليه نفر من اليهود فقالوا أنت ابن محمد نبى هذه الأمة و الحجة على أهل الأرض قال لهم نعم قالوا إنا نجد في التوراة أن الله تبارك و تعالى آتى إبراهيم ع و ولده الكتاب و الحكم و النبوة و جعل لهم الملك و الإمامة و هكذا وجدنا ذرية الأنبياء لا تتعداهم النبوة و الخلافة و الوصية فما بالكم قد تعداكم ذلك وثبتت في غيركم و نلقاكم مستضعفين مقهورين لا يرقب فيكم ذمة نبيكم فدمعت عيناً أبي عبد الله ع ثم قال نعم لم تزل أمناء الله مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حق و الظلمة غالبة و قليل من عباد الله الشكور قالوا فإن الأنبياء و أولادهم علموا من غير تعليم و أوتوا العلم تلقينا و ذلك ينبغي لأنتمهم و خلفائهم و أوصيائهم فهل أوتيتم ذلك فقال أبو عبد الله ع ادنه يا موسى فدنوت فمسح يده على صدرى ثم قال اللهم أيده بنصرك بحق محمد و آله ثم قال سلوه عما بدا لكم قالوا و كيف نسأل طفلا و لا يفقه قلت سلونى تفقها و دعوا العنت قالوا

## المراد من الغلام

و من ذلك أنه توجه إلى الشام قبل بعثته مع نفر من قريش فلما كان بحیال بحیر الراھب نزلوا بفناء دیره و كان عالما بالکتب و قد كان قرأ في التوراة مرور النبی ع به و عرف أوان ذلك فأمر فدعا إلى طعامه فأقبل يطلب الصفة في القوم فلم يجدها فقال هل بقى في رجالکم أحد قالوا غلام يتیم قال فقام بحیر الراھب فاطلع فإذا هو برسول الله ص نائم وقد أظلته سحابة فقال للقوم ادعوا هذا اليتیم ففعلوا و بحیر مشرف عليه و هو يسیر و السحابة قد أظلته فأخبر القوم بشأنه و أنه سيعث فيهم رسول و يكون من حاله و أمره فكان القوم بعد ذلك يهابونه و يجللونه فلما قدموا أخبروا قريشا بذلك و كان عند خديجة بنت خويلد فرغبت في تزويجه و هي سيدة نساء قريش و قد خطبها كل صنديد و رئيس قد أبتهم فزوجته نفسها للذى بلغها من خبر بحیراء

## المراد من الغلام

• أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشائ قال حججت أيام خالي إسماعيل بن إلياس فكتبت إلى أبي الحسن ع الأول فكتب خالي أن لى بنات و ليس لى ذكر و قد قل رجالنا و قد خلفت امرأة و هى حامل فادع الله إن يجعله **غلاما** و سمه فوقع فى الكتاب قد قضى الله تبارك و تعالى حاجتك و سمه محمدا فقدمنا الكوفة و قد ولدها **غلام** قبل دخول الكوفة بستة أيام و دخلنا يوم سابعه قال أبو محمد فهو و الله اليوم رجل له أولاد

## المراد من الغلام

• و سأله عن الرجل يقول هو أهدى كذا و كذا ما لا يقدر عليه قال إذا كان جعله نذراً لله ولا يملكه فلا شيء عليه وإن كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه و اشتري بثمنه طيباً يطيب به الكعبة وإن كانت دابة فليس عليه شيء